

# قرارات المجلس الإسلامي للإفتاء بخصوص أحكام الحج

المجلس الإسلامي للإفتاء  
1439 هـ \ 2018م

الطبعة الرابعة

هاتف: 048373979 \* البريد الإلكتروني [www.fatawah.com](http://www.fatawah.com)

\* فاكس: 046352725 \* الفيس بوك: المجلس الإسلامي للإفتاء

## مقدمه

الحمدُ لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وبعد :

نضع بين يديّ الحاج الكرام أبرز وأهمّ الأحكام الفقهية المتعلقة بالحجّ بصورة مختصرة وميسرة عسى أن تنفع زوار بيت الله الحرام وأن يؤدّوا هذه الشعيرة الربّانية على علم وبصيرة ، ومن الجدير بالذكر أنّه ومن باب الإيجاز ليس إلّا قد اقتصرنا على ذكر ما يجب على الحاج فعله وتركه بحيث إذا فعله صح حجه بإذن الله تعالى ، سائلين المولى عزّ وجلّ لجميع أهلنا واخواننا حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وتجارةً لن تبور .

مع خالص دعاء اخوانكم في

المجلس الإسلامي للافتاء

عنهم: رئيس المجلس الاسلامي للافتاء

د. مشهور فواز محاجنه

# المحتويات

2	مقدمه
4	كيفية الحج :
8	أولاً: الاحرام ومحظوراته
10	ثانياً: الطواف وأحكامه
11	ثالثاً: السعي وأحكامه
11	رابعاً: أحكام المبيت بمزدلفة والرّمي والحلق والمبيت بمنى وطواف الوداع
15	خامساً : متفرقات

## كيفية الحج :

نضع بين أيديكم الكيفية العملية لأداء فريضة الحج وذلك بحسب ما يفعله حجّاج الدّاخل الفلسطيني عام (48) عادة :

1. ينوي الحجّ العمرة وذلك بأن يقول مرید الحجّ نويت العمرة أو نويت العمرة متمتعاً إلى الحجّ فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، وذلك كلّ بعد لبس الاحرام ، ومن الجدير بالذكر أنّ الحجّاج يلبسون ملابس الاحرام من مطار عمّان إن كانوا مسافرين بالطائرة أو من آبار عليّ إن كانوا مسافرين بالباص .

2. إذا وصل الحجّاج مكة المكرمة فإنّ الحجّ يتوجه للكعبة المشرفة ويؤدّي عمرة وذلك بأن يطوف سبعا ويسعى سبعا ثمّ يحلق أو يقصّر .

3. بعد أداء العمرة يتحلل الشخص ويباح له جميع محظورات الاحرام التي كان قد منع منها بسبب الاحرام.

4. في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التّروية يُحرّم الناس مرة أخرى ولكن هذه المرة بنية الحجّ وليس

بنية العمرة ويتوجهون مع غروب الشمس لجبل عرفة وذلك بحسب الترتيب الإداري نظراً لشدة الازدحام ومن أجل حجز الأماكن وإن كان السنة أن يتوجهوا لمنى قبل عرفة ولكن ترك الناس هذه السنة منذ ما يزيد عن مائتي عام ، ولا بأس بذلك ولا حرج شرعاً ، وننصح الناس الالتزام بتعليمات الإداري .

5. يبيت الناس ليلة التاسع من ذي الحجة في عرفة وهم محرمون ويبقون إلى غروب شمس اليوم التاسع من ذي الحجة .

6. إذا غربت شمس اليوم التاسع من ذي الحجة فإنهم يتوجهون لمزدلفة ، ويمكنون هناك إلى ما بعد منتصف الليل ثم يخرجون من مزدلفة إلى مكة المكرمة أو منى . ( انظر : تفصيل المكث في مزدلفة ومقداره في هذه النشرة )

7. من خرج من مزدلفة وتوجه إلى مكة المكرمة فإنه يطوف سبعاً ويسعى سبعاً ثم يحلق أو يقصر وهكذا يتحلل التحلل الأصغر بمعنى أنه يجوز له فعل جميع محظورات الاحرام ما عدا زوجته ، فله مثلاً أن يخلع ملابس الاحرام والتطيب وتغطية الرأس ونحوه ثم

بعد ذلك يذهب لمنى ويرجم العقبة الكبرى سبعاً وبذلك يتحلل التَّحَلُّل الأكبر ، وأمّا من خرج من مزدلفة وذهب لمنى مباشرة فإنه يرمم العقبة الكبرى سبعاً ويحلق أو يقصّر وهكذا يتحلل التَّحَلُّل الأصغر ثمَّ يذهب لبيت الله الحرام ويطوف سبعاً ويسعى سبعاً وبذلك يتحلل التَّحَلُّل الأكبر .

8. بيوت الحجاج ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر في منى . ( انظر : تفصيل أحكام المبيت ومقداره في هذه النشرة ) .

9. يرمم الحجاج يوم الحادي عشر من ذي الحجة - أي أول أيام التشريق - الجمرة الصغرى بسبع حصيات وكذلك الوسطى بسبع حصيات والكبرى بسبع حصيات أيضاً . ( انظر : تفصيل أحكام الرِّجْم ووقته وكيفيته في هذه النشرة ) .

10. يرمم الحجاج يوم الثاني عشر من ذي الحجة - أي ثاني أيام التشريق - الجمرة الصغرى بسبع حصيات وكذلك الوسطى بسبع حصيات والكبرى بسبع حصيات أيضاً . ( انظر : تفصيل أحكام الرِّجْم يوم الثاني عشر ووقته وكيفيته في هذه النشرة ) .

11. يخرج الحجاج من منى في اليوم الثاني عشر قبل غروب الشمس ويتوجهون لمكة المكرمة لأداء طواف الوداع . ( انظر تفاصيل النفرة من منى يوم الثاني عشر وطواف الوداع وأحكامه في هذه النشرة )  
وبذلك يكونوا قد أدّوا فريضة الحجّ ثمّ بعد ذلك - في الغالب - يتوجهون عادة إلى المدينة المنورة لزيارة النبيّ صلى الله عليه وسلّم والمسجد النبوي الشريف .

## أولاً: الاحرام ومحظوراته :

1. يعتبر الشخص محرماً بمجرد النية وليس بلبس ثياب الاحرام.
2. اذا سافر المتمتع من مكة الى خارج الميقات كجده للتنزه ونحوه ومن ثمّ عاد الى مكة فلا يلزمه الاحرام مرة اخرى.
3. يستحب تطيب البدن قبل الاحرام عند الجمهور ولا يضر بقاء الرائحة الطيبة في البدن، والأحوط عدم تطيب ثوب الاحرام.
4. يستحب ركعتي الاحرام ولكن بغير أوقات النهي.

5. لا مانع من وضع المحرم الحزام لشدّ الأزار به.
6. لا يجوز وضع دبابيس لتثبيت الأزار والرداء عند جمهور أهل العلم ، فإن فعل ذلك وهو عالم بالحرمة لزمته الفدية.
7. لا مانع من وضع الرّداء داخل الأزار ولكن لا يجوز ربط الرّداء ببعضه بعض.
8. لا مانع من تظليل المحرم رأسه بالمظلة بشرط ألا تلامس الرأس.
9. لا يجوز تغطية المحرم رأسه بالرداء أو القبعة وبكل ما يُعدّ بالعرف ساتراً إلا لعذر.
10. يجوز تغطية المحرم رأسه بسبب العذر كالحر أو البرد أو المداواة مع وجوب الفدية.
11. يجوز دخول المحرم في كيس النوم بشرط ألا يستر رأسه.
12. لا مانع من لبس المحرم الساعة والنظارة والخاتم والكمامة.
13. يحرم على المحرمة لبس النّقاب والقفازين وبإمكانها أن تضع على رأسها طاقية وتسدل النّقاب من فوق الطاقية بحيث لا يمسّ وجهها.



14. لا مانع من لبس المحرمة للذهب.
15. إذا طاف المعتمر وسعى جاز له أن يخلق لنفسه  
ولغيره وقبل ذلك لا يجوز.
16. إذا نفر الحاج من مزدلفة بعد منتصف ليلة النحر  
ورمى أو طاف وسعى جاز له أن يخلق لنفسه ولغيره،  
وقبل ذلك لا يجوز.
17. لا يجوز للمحرم استعمال الصّابون المطيب  
والمناديل المعطرة والكريمات ونحوها وإذا استعمالها  
علماً بالحرمه أثم ولزمته الفدية.
18. يجب على المحرم أن يلبس بقدميه نعلًا مفتوحاً  
من الامام والخلف معاً ولا يضر أن يكون مخيطاً من  
الاطراف.
19. لا مانع من قتل المحرم للحشرات والذباب  
والبعوض.
20. من حلق شعر رأسه أو نتفه أو قلّم أظافره لزمته  
الفدية سواء فعل ذلك بجهل أو نسيان.
21. لا مانع من استخدام المحرم دهون العلاج و  
مضادات الحشرات.
22. لا مانع من استعمال المحرم معجون الأسنان.

## ثانياً: الطواف وأحكامه :

1. يشترط لصحة الطواف الطهارة من الحدث والخبث.
2. من أحدث أثناء الطواف لزمه الوضوء ولكن لا يلزمه إعادة الطواف من جديد وإنما يبني على ما سبق .
3. يسنّ المشي في الطواف للرجال والنساء وعدم الركوب إلاّ لحاجة ويسنّ الطواف حافياً.
4. لا يشترط المتابعة بين أشواط الطواف ولكن يستحب.
5. عدد أشواط الطّواف والسّعي سبعة ولا يجزئ أقلّ من ذلك .
6. لو شك شخص أثناء الطّواف أو السّعي، هل طاف خمساً أو ستاً مثلاً فإنّه يبني على الأقل وهو الخمس ويتمّ سبع أشواط: ولو أخبره شخص (كرفيقه) في هذه الحالة أنّه طاف ستاً فلا يأخذ بقوله .
7. لو حصل الشكّ بعد الانتهاء من الطواف أو السعي فلا يضر ولا يلزمه شيء .
8. لو شك الشخص بعد الطواف في الحدث فلا يضرّ طالما أنّه متذكر أنّه كان على طهارة قبل الطّواف .
9. لو شك الشّخص أثناء الطّواف في الحدث فلا يضرّ

- طالما أنه متذكر أنه كان على طهارة قبل الطواف .  
 10. اذا تيقن الشخص الحدث وشك في الطهارة لزمه التوقف عن الطواف والاستئناف من جديد .

### ثالثاً: السعي وأحكامه :

1. لا مانع أن يسعى الشخص راكباً والأفضل المشي .
2. لا تجب المتابعة بين الأشواط ولكن تستحب .
3. يجوز الفصل بين الطّواف والسّعي بفواصل للاستراحة ونحوها ولا يضرّ الفصل ولو طال، والأفضل المتابعة بينهما .
4. لا يشترط لصحة السعي الطهارة بل يستحب وبناءً عليه يجوز سعي الحائض.

### رابعاً: أحكام المبيت بمزدلفة والرّمي والطلق والمبيت بمنى وطواف الوداع :

1. من وصل مزدلفة بعد منتصف الليل لزمه المكث فيها ولو لحظة واحدة ، ويستحب البقاء للفجر ولا يجب.

2. من وصل مزدلفة قبل منتصف الليل لزمه أن يمكث فيها الى ما بعد منتصف الليل ولو للحظة، وقال المالكية: المقدار الواجب هو قدر حطّ - الأحمال - وبلغة أخرى (ما يساوي قدر أداء صلاة المغرب والعشاء) سواءً قبل منتصف الليلة أم بعده ولا مانع من الأخذ بقول المالكية.
3. يدخل وقت رمي جمرة العقبة الكبرى بعد منتصف ليلة النحر بلحظة ويمتد الى آخر أيام التشريق، بشرط أن يُقدّم رمي جمرة العقبة على جمار أيام التشريق .
4. لا مانع من تقديم طواف الافاضة على رمي جمرة العقبة الكبرى .
5. الحلق أو التقصير ركن من أركان الحج ، وأقله قدر ثلاث شعرات عند الشافعية والأفضل حلق جميع الرأس أو تقصيره جميعاً خروجاً من الخلاف ، والمرأة تأخذ بعض شعرات من رأسها ولا تحلق .
6. يبدأ وقت الحلق أو التقصير من بعد منتصف ليلة النحر ، ويفعل ذلك الحاج بعد أن يطوف للافاضة ويسعى أو بعد أن يرمي العقبة الكبرى .
7. أيام التشريق هي (11/12/13 ذي الحجة) ويبدأ وقت الرمي في هذه الأيام بعد الزوال (الظهر) اتفاقاً .

8. لا مانع من تأخير رجم أيام التشريق الى الليل كله ،  
فيجوز مثلاً تأخير رجم يوم الحادي عشر الى ما قبل  
فجر اليوم الثاني عشر .

9. لا بدّ من الترتيب في رجم أيام التشريق على النحو  
الآتي ( الجمرّة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ) .

10. قال بعض فقهاء الشافعية أن وقت الرّمي أيام  
التشريق يبدأ من الفجر، ولا مانع بتقليد هذا القول  
واتباعه في يوم النفرة من منى فقط وهو اليوم الثاني  
عشر بسببه شدة الازدحام.

11. نحذّر ممّا يفعله بعض النّاس من رمي جمار اليوم  
الثاني عشر قبل فجر يوم الثاني عشر .

12. يجوز للمعذور الذي لا يستطيع الرّمي بنفسه  
كالمرضى أو الهرم أو المرأة الحامل ونحوه أن يوكل من  
يرمي عنه بشرط أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً وذلك  
بأن يرمي الوكيل جمرّة عن نفسه بسبع حصيات ثم  
عمّن وكله بسبع وهكذا ، ولا يلزم الموكّل فدية .

13. إذا حصل لديه شك بعدد الحصيات فإنّه يبني على  
الأقل .

14. يجب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق وذلك بأن

يمكث بمنى معظم ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويقصد بمعظم الليلة (نصف الليل + لحظة) .

15. اذا غربت شمس اليوم الثاني عشر من أيام التشريق وهو ما زال بمنى لزمه أن يبیت معظم ليلة الثالث عشر ويرجم في اليوم الثالث عشر بعد الزوال (الظهر) .

16. من ترك مبيت ليلة بمنى بغير عذر أثم ولزمه اطعام مسكين فإن ترك مبيت ليلتين لزمه اطعام مسكينين فإن ترك مبيت الليالي الثلاث لزمه ذبح شاه .

17. من ترك المبيت بمنى بعذر فلا اثم عليه ولا فدية .  
18. طواف الوداع واجب من واجبات الحج ويسقط عن الحائض .

19. إذا طاف الحاج طواف الوداع في اليوم الثاني عشر وانتظر القافلة الى اليوم الثالث عشر فهذا يعتبر عذراً ولا يلزمه الاعادة .

## خامساً : متفرقات :

- إذا كان الحج تطوعاً فيحرم على المرأة أن تحج بغير محرم عند جمهور أهل العلم .

• إذا كان الحج فريضة الإسلام فيجوز للمرأة أن تحج بغير محرم إذا لم تجد المحرم وأمنت الفتنة مع عصابة نساء مأمونة .

• يجب على المدين سداد الدين قبل أن يسافر للحج أو أن يستأذن الدائنين إلا إذا كان الدين مقسطاً وليس حالاً فلا يلزمه الاستئذان .

• يكره الاقتراض من أجل الحج ويحرم إن كان الاقتراض من بنك ربوي.

• يحرم على الزوج أن يمنع زوجته من أداء الحج بغير عذر ويلزمها طاعته والإثم عليه .

• يُقدّم الحج على تعليم الأبناء وتزويجهم .

• تنوي الحائض الإحرام وتفعل أثناء الحيض كل ما يفعله المعتمر والحاج إلا الطواف ، فتؤخر الطواف الى آخر يوم فإن انقطع الدم اغتسلت وطافت.

وإن لم ينقطع ولا يمكن للقافلة أن تنتظرها تأزرت وطافت وسعت ولا يلزمها شيء ، ومن الجدير بالذكر أنه إن انقطع الحيض أثناء مدة الانتظار واغتسلت وطافت ثم رجع الحيض بعد الطواف فإن طوافها يصح ولو كان الانقطاع أثناء مدة الدورة المعتادة كما بين المالكية .

\*وصلنا أنّ بعض المرشدين يرخص للنساء بعدم الذهاب للرجم بدعوى الازدحام وهذا ليس بصحيح لأنّ هناك امكانيات عديدة لتفادي الازدحام.

\* ملاحظة: نلفت عناية الاخوة والاخوات أنّ المجلس الاسلامي للافتاء سيستقبل مسائل الحجاج عبر رسائل الواتس آب على مدار أيام الحج كلها على جوال رقم: 0502040868 .  
أو على هاتف الافتاء: 048373979  
يوميًا على مدار الساعة حتى انتهاء المناسك

والله تعالى أعلم  
المجلس الإسلامي للإفتاء  
1439هـ \ 2018 م